محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٣٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، باسم المبيضين

التمـــييز الأول:-

الممـــيز :- / وكيله المحامي الدكتور

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام .

التمـــييز الثاني:-

الممـــيز :- مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

الممـــيز ضدهم :- ١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

قـــدم في هذه القضية تمييزان على التوالي الأول بتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ والثـــاني بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الـــدعوى رقم (٢٠١٢/٤٩٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقـــض القرار الممـــيز.

وتتلخص أســـباب التمييز الأول بما يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارهـــا غيـــر معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بهذا الوصف وبدلالـــة المـــادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) عقوبات تعد الجريمة مقـــصودة وإن تجـــاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قـــد توقـــع حـــصولها فقبـــل بالمخاطرة ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عـــدم مراعاة القوانين والأنظمة وعليه فإن ما قام به المميز ينفي القـــصد الاحتمـــالي وإن القصد الاحتمالي من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني بنفسه .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بهذا الوصف المذكور حيث إن الظروف التي يتوجب استخلاص القصد الجرمي منها ونوعه وماهيته هي:-

أ- العلاقة السابقة بين المميز أيمن والمتوفى عدي وحتى لحظة وقوع الحادثة موضـــوع القضية.

ب- اقتراب المميز سيارته من المتوفى عدي لحظة الاصطدام .

ج- ضرب المرحوم عدي زجاج مركبة المميز بعصي مما أدى إلى كسر زجاجهـــا وذلك أثناء قيادة المميز لها.

د- اعتراض المرحوم لسيارة المميز.

هـــ- قيام المميز بعد الصدم بالاستنجاد بالناس لرفع المركبة عن جسد المغدور ومن ثـــم حمله وإسعافه بسيارته.

و- منع المميز لأقربائه عند فرار المرحوم من موقع المشاجرة من رشقه بالحجارة.

الأمر الذي يعيب قرار المحكمة وكان عليها تعديل وصف التهمة إلى جنحة التـــسبب بالوفاة طبقاً لأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات.

٤- إن ظروف وملابسات هذه القضية لا ترقى إلى توافر القصد الجرمي غير المباشـــر لدى المميز (القصد الاحتمالي) إذ إن العلاقة بين المميز والمرحوم لم يسبقها أي عداوة وإن مجرد وجود مشـــــاجرة بين ولده المراهق . والمرحـــوم

lawpedia.jo

وهما من أبناء جيل واحد وكون المشاجرة لم ينتج عنها أي إصابات جسيمة بل مجرد مشاجرة عادية بين من هم في مثل جيلهما وسلوكهما لا تؤدي عقـلاً ومنطقـاً إلـــى أن يقدم المميز على صدم المغدور قابلاً بنتيجة وفاته.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعدل وصف التهمة إلى جنحة التسبب بالوفـاة طبقاً لأحكام المادة (٣٤٣) عقوبات حيث إن قيام المميز بالاستنجاد بالناس والمـارة ومن ضمنهم الشاهد لرفع المركبة عن جسد المرحوم ومن ثـم حملـه معهم أي مع المارة ووضعه بمركبة لإسعافه لهو قرينة يستدل منها على عدم قبـول النتيجة والقبول بحدوثها فإن هذه الواقعة الثابتة تدل دلالة أكيدة علـى عـدم قبولـه بالنتيجة.

٦- إن الحكم الجزائي بالتجريم لا يبنى على الدلالة وحدها وإن كانت تـصلح لمـساندة الأدلة إن وجدت كما بينا بأنه لا يوجد أي قرينة قضائية تقطع بوصـف قـانوني أو تكييف آخر لدرجة اليقين الذي هو مبنى الأحكام الجزائية، ولما كان الحكم الجزائـي هو وجدان القاضي والذي يجب أن يبنى على أدلة قاطعة جازمة لا يداخلها شـك ولا يطرقها غموض أو لبس، وإن وجد فالأحرى بالمحكمة الأخذ بالحد المتيقن من الأدلة القانونية لبناء حكم عليها.

٧- إن جميع شهود النيابة وشاهد الدفاع أكدوا أن المميز لـم يكن يقصد قتل المرحوم حيث ثبت أنه كان يصرخ للمارة ويستنجد بهم أن يرفعوا السيارة وإنه كذلك وضعه في سيارته وهو الذي قام بإسـعافه الأمـر الذي يؤكد أننا أمام قضية تسبب بالوفاة وليس قتل بحدود المادة (٣٢٦) وبدلالة المادة (٦٤) عقوبات هذا بالإضافة لوجود تناقضات جوهرية في أقوال شهود النيابـة مـن أقارب المرحوم

٨- لا يوجد أي خلافات بين المميز والمرحوم مما يؤكد أن قرار المحكمة المميـز في غير محله، وإن المميز شاب في مقتبل العمر ولا يوجد لديه أية أسبقيات.

٩- إن شهود النيابة العامة الذين تم إبراز شهاداتهم لهم عناوين واضحة ومعروفـة لـذا فإنني التمس التأكيد على دعوتهم ليتمكن المميز من مناقشتهم، وإنني أكرر ما ورد في

lawpedia.jo

المرافعة الخطية المقدمة من وكيل المميز واعتبارها بنداً من بنود هذا التمييـــز وتقرأ معه.

وتتلخص أســـباب التمييز الثانـــي بما يلي :-

١- القرار المميز مشوب بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وفي تطبيقه على واقعة هذه الدعوى وإن المحكمة لم تناقش طبيعة الأفعال المادية التي قارفها المميز ضدهم إذ إن الثابت من بينات النيابة العامة وجود مشاكل وخلافات ســـابقة بـــين المغـــدور والمميز ضدهم وتهديهم له وقيام المغدور بإخبار ذويه بهذا الأمـــــــر وحـــضـــور المميز ضدهم معاً للبحث عن المغدور لم يكن الصدفة بل بنـــاءً علـــى اتفـــاقهم المسبق وقيامهم بالإمساك بالمغدور وضربه واللحاق به أثناء هروبه وقيـــام المميـــز ضده الأول باللحاق به بمركبته ودهسه متعمداً .

٢- أخطأت المحكمة عندما أسقطت المادة (٦٤) من قانون العقوبات على واقعـــة هـــذه الدعوى واعتمدت على استنتاجات ولم تحط بمجمل الظروف والملابسات التي سبقت وعاصرت ارتكاب الجريمة ولم تناقش بينة النيابة العامة مناقشة سليمة وقانونية والتي تثبت أن نية المميز ضدهم كانت مبيتة لقتل المغدور والخـــلاص منـــه وإن تبريـــر المحكمة بأنه لو أراد المميز ضده الأول قتل المغدور لأحضر معه أدوات القتل مـــن منزله فهو مجرد قول واستنتاج يعوزه الدقة والدليل ذلك أن المركبة بحد ذاتها هـــي أداة قاتلة وهـــو ما اختاره المميز ضده الأول كونها طريقة سهلة ومضمونة لتنفيـــذ جريمته وقتل المغدور بدل من الترجل من المركبة والتشاجر مـــع المغـــدور وعـــدم ضمان ما قد نتج عن المشاجرة فهو قد اختار الوسيلة الأسهل والأسرع للقتل .

٣- إن التناقضات التي أشارت إليها المحكمة في شهادة الشاهدة ليـــست جوهريـــة وأساسية ولا تنال من قيمة وصحة هذه الشهادة .

٤- القرار المميز خالف القانون وشابه قصور في التعليل والتسبيب.

بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييـــز الثاني موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التهـــــــم:-

١- جناية القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية التدخل بالقتل العمد وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) مـــن قـــانون العقوبـــات للمتهمين

٣- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤- جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات بالنـــسبة للمتهمـــين

lawpedia.jo

مختصر الوقائع :-

تتلخص وقائع هذه القضية – وفقاً لما ورد بإســـــناد النيابة العامة- إن المغدور يعرف المتهمين من السابق ويوجد خلافات سابقة وبالأخص بينه وبين المتهم أحمد لوجود مشاجرة سابقة بينهما وعلى إثر تلك الخلافات تولد الحقد لدى المتهمين وقرروا الانتقام من المغدور حيث قام الأخير بإخبار شقيقه الشاهد بأن المتهم وعائلته يترصدون له وقال له (هذول جماعة مش جايبينها البر) وقبل واقعة هذه الـــدعوى كان الشاهد (شقيق المغدور) قد شاهد المتهم أكثر من مرة وهو يقود بكب لون أبيض، ويقوم بمراقبة منزله، وفي بعض الأحيان يقوم بالتشحيط بالمركبة ورفـــع صـــوت المسجل بقصد استفزاز ذوي المغدور، وفي مساء يوم ٢٠١١/٧/١٢ التقى المـــتهم

بالمغدور وحصلت بينهما مشادات كلامية تطورت إلى مشاجرة وقاما بـــضرب بعـــضهما البعض وتدخل الشاهد وقام بالفصل بينهما وغادرا، وعندها أخذ المـــتهم يتوعد ويقول (هو ما في ورانا ناس أنا هسه بورجيه) وتوجه إلى منزل ذويـــه وأخبـــرهم بالأمر ووجدوا أن الفرصة سانحة لتنفيذ الجريمة، حيث حـــضر المـــتهم وبرفقتـــه المتهمين ولحق به المتهم وكان يقود المركبة نوع هونـــداي أفانتـــي وعندما حضر المغدور قام المتهمون بالهجوم عليه وضربه ولاذ المغـــدور بـــالفرار ولحقوا به وكانوا يلقون الحجارة باتجاهه، ولحق بهم المتهم بمركبته وركب بجانبه ابنه المتهم ، وقاد السيارة بسرعة جنونية واتجه نحو المغدور أثناء هروبه باتجـــاه منزلـــه وقام بدهسه بقوة قاصدين قتله حيث سقط على الأرض أسفل المركبة وكان المتهم يقود السيارة إلى الأمام وإلى الخلف والمغدور يتخبط بدمائه تحت الإطارات، ولم يكتفوا بذلك بل نزل المتهم وقام بضربه أيضاً، وإن وجود المتهمين علـــى مـــسرح الجريمة واشتراكهما بضرب المغدور واللحاق به قد قوى من عزيمة وتصميم المتهم وشجعه على ارتكاب الجريمة، وتم إسعاف المغدور إلا أنه وصل متوفياً جراء الإصـــابات التي تعرض لها وبتشريح الجثة وجدت مصابة بعدة سحجات في الجسم ناتجة عن الاحتكاك بسطح خشن ووجود تكدم على فروة الرأس والعضلة الصدغية اليمنى وكسر على الناحيـــة الصدغية اليمنى، ووجود شرخ يمتد بشكل دائري مما يدل على وقوع الرأس بـــين قـــوتين متعاكستين وهناك نزف تحت الأم الجافية وعنكبوتية الدماغ وتكدم في مـــادة الـــدماغ فـــي المنطقة السفلية والمخيخ، وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن كسور عظـــام قـــاع الجمجمة.

وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٣ اعترف المتهم ماجد لدى الشرطة أنه كان يقود مركبة شقيقه المتهم وأنه هو من قام بدهس المغدور، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

الوقائع الثابتة :-

بالتدقيق وجدت المحكمة إن وقائع هذه القضية الثابتة لها مـــن خـــلال البينـــات المقدمـــة والمستمعة فيها والتي اطمأنت إليها وارتاح لها ضميرها تشير إلى أن المغدور التخاينة من مواليد ١٩٩٠ علـــى علاقة صداقة بالمتهم ،

وإنهما من سكان مدينة العقبة، وإن المغدور كان طالباً في جامعة مؤتة وقـــت الحادثة ويتنقل بحكم ذلك ما بين سكنه قرب جامعة مؤتة وسكن ذويه فـــي مدينـــة العقبـــة

lawpedia.jo

منطقة الخزان، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ كان المغدور عدي متواجداً في مدينة العقبة حيث التقى مساءً بالمتهم والشاهد ابن خالة المغدور، وقاموا ثلاثتهم بالجلوس في منطقة ترابية في حي الخزان في مدينة العقبة وتناول المغدور والمتهم المشروبات الكحولية، وأثناء ذلك حصل بينهما نقاش حاد تطور إلى مشاجرة بالأيدي حيث قاما بضرب بعضهما البعض وقام الشاهد بفك الشجار واصطحب المتهم إلى منزل ذويه فيما غادر المغدور المكان أيضاً، وعلى إثر هذه المشاجرة قام المتهم بإخبار عمه المتهم ووالده المتهم بما حصل معه واللذين قاما بمرافقة المتهم أحمد للبحث عن المغدور ورافقهم المهتد وبالفعل قاموا بمقابلة المغدور باتجاه منزل ذويه إلا أن المتهم قام باللحاق به بواسطة مركبته نوع أفانتي، وقاد السيارة بسرعة، ولدى مشاهدة المغدور للمتهم يتجه نحوه قام بحمل عصا وحاول ضرب مركبة المتهم لإبعاده عنه حيث تمكن من ضرب زجاج المركبة الأمامي وكسر الزجاج إلا أن المتهم استمر بالمسير نحوه مما أدى إلى صدمه وسقوطه تحت إطار السيارة والذي صعد فوق رأسه واستقر المغدور تحت المركبة بعد أن توقف المتهم ومن ثم نزل المتهم من مركبته وكان باقي المتهمين قد وصلوا إليه وكذلك الشاهد شقيق المتهم وقاموا بإخراج المغدور من تحت السيارة ووضعوه داخل ذات المركبة العائدة للمتهم وقام الشاهد بقيادة المركبة وإسعاف المغدور ومن ثم ادعى المتهم - كذباً- بأنه هو من كان يقود المركبة لكون شقيقه المتهم أيمن لا يحمل رخصة قيادة ولاعتقاده أن الأمر مجرد حادث دهس غير مقصود وبعد ذلك تبين وفاة المغدور وتم تشريح جثته وتبين أن سبب وفاته النزف الدموي الدماغي الناتج عن كون كسور عظم الجمجمة نتيجة وقوع الرأس بين قوتين متعاكستين وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

قررت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٤٩٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ ما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

lawpedia.jo

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين عن جناية التدخل بالقتل العمد وفقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات .

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المتهمين ز من جنحتي الإيذاء وإقـــلاق الراحـــة العامـــة المسندتين إليهما لعدم قيام الدليل القانوني .

رابعاً:- عملاً بأحكام المادتين (١٧٧ و١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المـــادة (٣٣٤) عقوبـــات ولكونه من فئة الأحداث بتاريخ الجرم الحكم عليه وفقاً للمادة (١٨/هـــ) من قانون الأحداث بوضعه بدار تربية الأحداث مدة ثلاثة أشهر محسوباً له مـــدة التوقيـــف وحيث استغرقت مدة توقيفه العقوبة المحكوم بها اعتبارها منفذة بحقه، وبالوقـــت نفسه إعلان عدم مسؤوليته عن جنحة إقلاق الراحة العامة كونها عنـــصراً مـــن عناصر جرم الإيذاء المسندة إليه.

خامساً:- عملاً بأحكام المادتين (٢٣٤ و٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جنايـــة القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل وفقـــاً للمـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وتجريمه وفقاً لهذا التعديل .

سادساً:- عملاً بأحكام المواد (٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٧) من القانون المدنـــــي والمـــادتين (١٦١ و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الحكم بإلزام المدعى عليـــه بالحق الشخصي بتأدية مبلغ خمسة وأربعين ألـــف دينار للمدعيين بالحق الشخصي على النحو التالي :-

lawpedia.jo

١- مبلغ خمسة وعشرون ألف دينار للمدعي بالحق الشخصي

٢- مبلغ عشرون ألف دينار للمدعية بالحق الشخصي فرجة زامل مطلق الشمايلة.
مع تضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التـــام ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمدعيين بالحق الشخصي .
وبالوقت ذاته رد الادعاء بالحق الشخصي عن باقي المتهمين المـــدعى علـــيهم بـــالحق الشخصي وتضمين المدعيين بالحق الشخصي مبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمـــدعى عليهم بالحق الشخصي كل من

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات تقـــرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبا له مدة التوقيف من تـــاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وتـــضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن فيه بموجب التمييز الأول .
كما لم يرضَ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بموجب التمييز الثاني.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المميز (المتهم)

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن مـــن أسباب التمييز والتي مؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنهـــا بينـــات الـــدعوى وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع وعلى مقتضى المادة (٢/١٤٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عدا ذلـــك فـــي ســـبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية الدليل الواحد دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام استخلاصها لواقعة الدعوى جاء سائغاً ومقبولاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قرار الحكم.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها سـالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً وخلصت إلى النتيجة التي خلصت إليها من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوينها ووفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية لقاضي الحكم، وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصها الواقعة الجرمية .

ومن حيث التطبيقات القانونية والواقعية:-

فيما يتعلق بالمتهم وجدت المحكمة بأن النيابة العامة قد أحالت المتهم المذكور إليهـا لمحاكمته عن جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨).

وفيما يتعلق بهذه الجناية فإن محكمة الجنايات الكبرى عالجت ذلك من حيث ثبوت جرم القتل بحق المتهم أيمن مجرداً من أي وصف ومن ثم تعرج إلى الوصف الذي ألحقته النيابة العامة بهذا الجرم وتبحث في مدى ثبوته .

وجدت المحكمة في هذا الإطار بأن جريمة القتل تتكون من ركنين :-

أولاً:- الركن المادي وقوامه السلوك المادي المتمثل بفعل القتل والنتيجة الجرمية جـراء هذا الفعل المتمثلة بوفاة المغدور ورابطة السببية فيما بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية بحيث يرتبط الفعل بالنتيجة برابطة لا تنفصم أبداً.

lawpedia.jo

وبتطبيق ذلك على أفعال المتهم وجدت المحكمة إن قيامه بـصدم المغـدور بواسطة المركبة التي يقودها ومن ثم الصعود بها فوق رأسه إنما يـشكل ذلـك الـسلوك المادي وأن وفاة المغدور نتيجة ذلك تشكل النتيجة الجرمية لذلك الـسلوك، وأن رابطـة السببية بين أفعال المتهم والنتيجة التي حدثت للمغدور وهـي وفاتـه تمثلـت بالتقرير الطبي المتعلق بتشريح جثة المغدور والذي بين أن سبب وفاته هو النزف الدموي الدماغي الناتج عن كسور عظام قاع الجمجمة نتيجة وقوع الرأس بين قوتين متعاكستين.

ثانياً:- الركن المعنوي وقوامه القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، علم الجاني بأنه يرتكب فعلاً محظوراً عليه ارتكابه قانوناً وإرادته الواعية والكاملة لارتكـــاب هذا الفعل، كما أنه يتطلب في جريمة القتل توافر القصد الخـــاص لـــدى الجـــاني والمتمثل باتجاه إرادته من فعله لإنهاء الحياة الآدمية لإنسان حي وذلك بقتله وهدم كينونته ويقع على عاتق المحكمة استجلاء هذه النية الجرمية والتي تعد من الأمور الباطنية والتي لا تتم الشهادة عليها، ويسعى الجاني إلى إخفائها، وإنما من واجب المحكمة استظهارها وذلك من خلال الظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة للواقعة ومن خلال الأدوات المستخدمة في الجريمة وكيفية استخدامها والأماكن المستخدمة فيها من جسد الإنسان.

وبتطبيق ذلك على أفعال المتهم أيمن وعلى وقائع هذه القضية وجدت المحكمة إن المتهم أيمن لم تتوافر لديه ابتداءً نية قتل المغدور ولم يتجه قصده المباشر إلى قتلـــه إذ إن من الثابت أن المغدور كان قبيل هروبه وحصول الحـــادث موضـــوع هـــذه القضية وجهاً لوجه والمتهم ولو أن المتهم انتوى بشكل مباشر قتل المغـــدور لكان أحضر معه من أدوات القتل ما يمكن إحضاره من المنـــزل كالـــسكاكين والأدوات الحادة والراضة المتواجدة بحكم العادة في المنازل وخصوصاً أنه خرج من منزلـــه مـــع علمه بتشاجر المغدور ع ابنه المتهم وبالتالي فإن المحكمة استبعدت القـــصد الجرمي المباشر من أفعال المتهم تجاه المغدور

lawpedia.jo

إلا أن المحكمة وجدت لزاماً عليها وبعد استبعادها للقصد المباشر في أفعال المتهم أن تبحث عن مدى انطباق فكرة القصد الاحتمالي في تلك الأفعال وجدت المحكمة إن المشرع الأردني قد بحث فكرة القصد الاحتمالي في المادة (٦٤) من قـــانون العقوبـــات والتي نصت على ما يلي : (تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل المخاطرة) وبالتـــالي فـــإن المـــشرع الأردني قد جعل القصد الاحتمالي من حيث القيمة القانونية معادلاً للقصد المباشر، وتكمن فكرة القصد الاحتمالي في أن يتوقع الجاني حين إقدامه على فعله نتيجة ممكنة لهذا الفعل يحتمل أن تحدث ويحتمل أن لا تحدث ومع ذلك يرتكب فعله وتحدث النتيجة، وبمعنى أن النتيجة التي حدثت ليست لازمة للفعل، وإن إمكان حدوثها في نظر الفاعل قـــد يـــوازي

إمكان عدم حدوثها، وهنا يكمن الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالـــــي ففـي الأول تكون إرادة الفاعل متجهة لارتكاب الفعل مع توقع النتيجة كأمر لازم في حين إنها فـــــي القصد الاحتمالي توقع النتيجة كأمر ممكن مـــــــع القبـــــول بحدوثهـــا (المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدكتور محمد الفاضل ، ص ٤٨٨).

وبالتالـــــــي فإن الفاعل في القصد الاحتمالي يقدم على فعله متوقعاً حـصول النتيجـة (وهي في جريمة القتل وفاة المجني عليه) كأمر محتمل الحدوث إلا أنه يرتكب فعله قابلاً بالنتيجة التي حدثت ومرحباً بها، وفي ذلك يضرب الفقه مثالاً بأن يكون الفاعل صياداً يهم بإطلاق النار على طائر ويلاحظ اقتراب المجني عليه من المكان، فيتوقع أنه قد يـصيبه ويقضي عليه، إلا أنه رحب بهذا الاحتمال لعداوة يضمرها له جعلته يرى في ذلك فرصة للتخلص منه فيصيبه فعلاً ويقضي عليه (شرح الأحكام العامـة فـي قـانون العقوبـات الأردني، الدكتور كامل السعيد، ٢٨٥).

وعليه وحيث إن على المحكمة استظهار القصد الجرمي سواء كان مباشـراً أم احتماليـاً وذلك من خلال ظروف ومجريات كل قضية على حدة، وباستعراض المحكمـة للأفعـال التي أقدم عليها المتهم وللظروف السابقة والمعاصرة واللاحقة للحـادث موضـوع القضية وجدت المحكمة إن عداوة تكونت فيما بين المغدور والمتهم في الليلـة ذاتها التي وقع فيها الحادث موضوع القضية وذلك لقيام المغدور بالتشاجر مع المتهم وضربه وأن المتهم قد خرج من منزله في تلك الليلة للبحث عن المغدور بنية التشاجر معه وبالفعل التقاه وحصل بينهما تدافع بالأيدي على إثرها هرب المغـدور باتجاه منزله، إلا أن المتهم لم يتركه وشأنه بل قام بالركوب بمركبتـه وسـار بهـا مسرعاً باتجاه المغدور حيث اقترب منه بشكل كبير جداً مما حدا بالمغـدور إلـى ضرب زجاج سيارته بواسطة عصا لإبعاده عنه، وفي هذه الأثنـاء قـام المـتهم أيمـن بالانحراف بسيارته باتجاه المغدور غير آبه بوجوده بالقرب من سيارته الأمر الـذي أدى إلى صدمه وسقوطه تحت مركبة المتهم وصـعود إطـارات المركبـة فـوق رأس المغدور مما أدى إلى وفاته، ومحكمتنا بذلك لا تجد إن قصداً مباشراً قد توافر في أفعـال المتهم تجاه المغدور وإنما كان قصداً احتمالياً ذلك أن المتهم وعلى الرغم من علمه وتوقعه عند اقترابه بشكل خطير وعلى سرعة متوسطة مـن المغـدور إمكانية دهسه بواسطة مركبته، إلا أنه قبل بهذه المخاطرة مع توقعـه لحـدوث النتيجـة وترحيبه بها للعداوة التي نشأت بينه وبين المغدور في تلك الليلة وحدثت النتيجة المتوقعة

lawpedia.jo

وهي صدم المغدور ودهسه بإطارات تلك المركبة، وبالتالي فإن القصد الاحتمالي قد توافر بشكل لا ريب فيه في أفعال المتهم أيمن ويسأل بذلك عن أفعاله كما لو أنها لو كانت بقصد مباشر.

ووجدت المحكمة إن هذا القصد الاحتمالي قد تولد لدى المتهم بمجرد قيام المغدور بضرب زجاج سيارته بالعصا فتابع مسيره باتجاه المغدور غير آبه للنتيجة، خاصـــة أن المتهم لم يقدم كافة أقواله تبريراً منطقياً يبرر أن دهسه للمغدور كان على سبيل الخطأ.

وفيما يتعلق بالوصف المشدد والذي ألحقته النيابة العامة بأفعال المتهم من أنه قتل مع سبق الإصرار وفقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات تجد المحكمة إن المادة (٣٢٩) مـــن القانون ذاته قد نصت على أن (الإصرار السابق هو القصد المصمم عليـــه قبـــل الفعـــل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط).

<u>وحتى ينطبق هذا الوصف المشدد لا بد من توافر عنصرين :-</u>

الأول زمني، ويتمثل بمرور فترة زمنية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذه لهذه الجريمة.

الثاني نفسي، ويتمثل بارتكاب الجاني لجريمته بكل هدوء وروية بعد أن يكون قد رتـــب وسائلها وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها بهدوء دون تردد أو انفعال .

lawpedia.jo

وقد استقر الفقه والقضاء على أن سبق الإصرار يستلزم حكماً أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكرة بين الإقدام والإحجام وترجيح أحـــدهما على الآخر.

وبتطبيق ذلك على وقائع قضيتنا المعروضة فإن المحكمة لا تجد انطباقاً لهـــذا الوصـــف المشدد على أفعال المتهم ، إذ إن فكرة سبق الإصرار تقوم على توافر القصد الجرمي المباشر ابتداءً بمعنى ثبوت أن الفاعل كان قد ارتكب أفعاله الجرمية وهو مريد لتحقيـــق نتيجة لازمة لأفعاله، ولا يمكن انطباق فكرة سبق الإصرار على القصد الاحتمالي والذي تحدث النتيجة منه كأمر محتمل الحدوث وأن الجاني يقبل بها في خلجات صدره ويرحب

بها وإن لم يكن مريداً لها بشكل مباشر، فالقصد الاحتمالي في جوهره وليـد سـاعته ولا يسبقه تخطيط مسبق وعليه فلا وجود لسبق الإصرار في القصد الاحتمالي الأمـر الـذي يقتضي تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جرم القتل العمد وفقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) من القانون ذاتـه وبدلالـة المادة (٦٤) من القانون ذاته .

أما من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثـل هـذا الجرم الذي جرم به المتهم بعد التعديل مما يتعين معه رد أسباب التمييز من الأول وحتى الثامن.

وعن السبب التاسع من أسباب التمييز المتعلق بإبراز شهود النيابة العامة .

وفي ذلك نجد بأنه لا يوجد أي مانع قانوني من تلاوة شهادة الـشهود فـي حالـة غيابهم وعدم العثور عليهم من قبل المحكمة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :-

وعن كافة أسباب التمييز الثاني المتعلقة بتخطئة المحكمة بمناقشتها طبيعة الأفعال المادية التي قارفها المميز ضدهم وإسقاطها للمادة (٦٤) من قانون العقوبات على واقعة الدعوى والتناقضات التي أشارت إليها المحكمة في شهادة الشاهد طيف والنتيجة التي توصلت إليها في قرارها المطعون فيه .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين جناية التدخل بالقتل العمد وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و٢/٨٠) من قانون العقوبات ومحكمة الجنايات الكبرى وبعد أن خلصت إلى استبعاد القصد المباشر من أفعال المتهم سالف الإشـارة إليـه وخلصت إلى انطباق فكرة القصد الاحتمالي على تلك الأفعال وبالإيضاح الذي أوضـحته حول ماهية القصد الاحتمالي فإن التدخل لا يكون متصوراً فـي أفعال المتهـ ولا يمكن أن يكون متصوراً أن المتهمين قد ساعدوا المتهم في تلك الأفعال والتي مبناها نتيجة محتملة تدور في خلد الجاني وحده ودون مساعدة من أي طرف كان علاوة على ذلك أن أي من المتهمين لم يكن بالقرب مـن المـتهم أو

المغدور لحظة دهسه مما ينبني عليه إعلان عدم مسؤوليتهم عـــن جنايـــة التـــدخل المسندة إليهم، مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقـــــرر رد التمييزين وتأييد الحكـــــم المميز .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١٥م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
	نائب الرئيـــس	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo